

قلت لزوجتي وهي في بيت أهلها على الطلاق

السؤال: س 390 أفيدكم أنه حصل مني دين، حيث أتنى قلت لزوجني وهي في بيت أهلها: على الطلاق إذا نمت في بيت أهلك هذه الليلة أنك ما ترجعين لي ، وطلبت منها أن تذهب إلى بيتها: وقالت: لا يوجد لدى سيارة تعال وخذنا وفعلا ذهبت وأخذتها ، (حيث أن الدين الذي صدر مني هو على الطلاق أنك ما تشوفين أهلك لمدة عام) علماً أن أخاها سيكون عنده زواج في بلد آخر غير البلد الذي نقيم فيه، هل يجوز أن تذهب إلى زواج أخيها ؟ وهل تغيب عن أهلها لمدة عام، أو هناك كفارة ؟ مازا يجب علي نحو هذا الدين ؟ هل يجوز أن يزوروها في بيتها، حيث أتنى لم أنظرق زيارة أهلها لها في بيتها ، واستثنىت من ديني إذا حدث طارئ للمستشفى ، حيث قلت إلا المستشفى ؟ الجواب:- إذا كنت تقصد منها من الزيارة، ومن رؤية أهلها في منزلهم، أو في غيره، ولم تقصد الطلاق، ولا رغبة لك في الفراق، فإننا نعتبر هذا يميناً مكفرة، فعليك إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعم أهلك من البر أو الأرز واللحم، قوت يوم واحد، فإن كنت عازماً على الطلاق ، ولا رغبة لك فيها، وجعلت وقت الطلاق رؤية أهلها، فإنه يقع الطلاق، ولكن الأولى لك الكفارة وعدم المنع لها من رؤية أهلها، سواء في زواج أخيها أو في منزلهم، أو زيارتهم لها، فإن هذا الحلف فيه شدة وقطيعة رحم، ومن قطع الرحم قطعه الله، فكفر عن يمينك، ودعها تزور أهلها ويزورونها قبل انتهاء العام، والله أعلم.